الأمم المتحدة E

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.8/Rev.1
21 February 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ١١ من جدول الاعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

الارجنتين* ، استراليا ، الاردن* ، اكوادور ، المانيا ، ايرلندا* ، بربادوس ، البرازيل ، بلجيكا* ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تايلند* ، تونس ، الجمهورية التشيكية* ، الدانمرك* ، سري لانكا ، السنغال* ، السويد* ، سويسرا* ، شيلي ، لختنشتاين* ، فنزويلا ، فنلندا ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، فرنسا ، الفلبين* ، مدغشقر* ، المغرب* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج* ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا* ، هندوراس* ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٤٦ بشأن إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الذي قررت فيه أيضاً أن تنظر ، في دورتها الخمسين ، في تعيين مقرر خاص يعنى بمسألة العنف ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد رحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بأن تنظر في دورتها الخمسين في تعيين المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة ،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة ، في قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي تسلم فيه بأن العنف ضد المرأة ينتهك ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتعرب فيه عن قلقها ازاء الاخفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات فيما يتصل بالعنف ضد المرأة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار وتفشي العنف ضد المرأة ، وإذ تلاحظ أن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يبين مختلف أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي ضد المرأة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا قد أكدا أن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي ، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي ، منافية لكرامة الإنسان وقدره ، ويجب القضاء عليها ،

وإذ تعرب عن جزعها الزيادة الملحوظة في أعمال العنف الجنسي الموجهة بصفة خاصة ضد النساء والأطفال حسبما هو معرب عنه في الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب (جنيف ، ٣٠ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) ، وإذ تؤكد مرة أخرى أن مثل هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعو إلى اتخاذ اجراءات لدمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الانشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الامم المتحدة ، ويشدد على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة ، ويحث على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان حسبما تنعكس في إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي أكد أن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها ، وأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس ، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الاولوية ،

وإذ تشير أيضا إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا قد أكد أن حقوق الإنسان للمرأة ينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الامم المتحدة ، بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة ، وحث الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفلة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن برنامج العمل من أجل تحقيق المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة الذي اعتمد في إعلان فيينا يبين سلسلة من التدابير التي يتعين اتخاذها لتعزيز تمتع المرأة تمتعاً كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان باعتبار ذلك أولوية من أولويات الحكومات والامم المتحدة ، ويسلم بأهمية ادماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة في عملية التنمية ومستفيدة منها ،

وإذ ترحب بتقرير الامين العام (E/CN.4/1994/34) المقدم استجابة للطلب الوارد في القرار ١٩٩٣/٤٦ بأن يتشاور مع جميع هيئات الامم المتحدة لحقوق الإنسان ، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، بشأن تنفيذ القرار ، ولا سيما الاجراءات المتخذة لإنشاء مركز تنسيق تابع لمركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة ،

وإذ تعتبر أن إعلان وبرنامج عمل فيينا قد دعا الامم المتحدة إلى تشجيع بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠ والعمل ، قدر الإمكان ، على تجنب اللجوء إلى التحفظات ،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة ،

وإذ تشدد على أن التنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سوف يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يعزز ويكمل هذه العملية ،

وإذ تعترف بالحاجة إلى تعزيز وتقوية الجهود الوطنية والدولية لتحسين مركز المرأة في جميع المجالات بغية تدعيم جهود القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى العنف القائم على أساس الجنس ،

وإذ تتطلع إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، الذي سيعقد في بكين في عام ١٩٩٥ ، وتحث على أن يكون لحقوق الإنسان التي يجب أن تتمتع بها المرأة دور هام في مداولات المؤتمر ،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان للمرأة ،

١ - تدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة بما في ذلك أعمال العنف القائمة على أساس الجنس والموجهة ضد المرأة ؛

٢ - تدعو ، طبقا لما جاء في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، إلى القضاء على العنف القائم على أساس الجنس في نطاق الأسرة وفي اطار المجتمع العام وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه ، وتشدد على واجب الحكومات في أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تتوخى اليقظة الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام ، طبقا لتشريعاتها الوطنية ، بالمعاقبة عليها واتخاذ الاجراءات الملائمة والفعالة بشأنها ، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد عاديون ، واتاحة إمكانية وصول ضحايا هذه الأفعال إلى سبل الانتصاف العادلة والفعالة والحصول على المساعدة المتخصصة ؛

٣ - تدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح ، وتسلم بأن هذه الأفعال تشكل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون

الإنساني الدولي ، وتدعو إلى رد فعال بصفة خاصة على هذا النوع من الانتهاكات ، بما في ذلك بشكل خاص جرائم القتل والاغتصاب والاستعباد الجنسي والحمل القسري ؛

٤ - تدعو إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة ، والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة ، والقضاء على التحيز القائم على الجنس في مجال إقامة العدل ، وازالة الآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني ؛

٥ - تحث الحكومات على تكثيف جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على العنف ضد المرأة ، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، وذلك من خلال اعتماد جميع الوسائل والتدابير المناسبة ، على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ؛

٦ - تقرر أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا معنيا بمسألة العنف ضد المرأة ، بما في ذلك أسبابه وعواقبه ، على أن يقدم تقريرا إلى اللجنة على أساس سنوي ابتداء من دورتها الحادية والخمسين ؛

٧ - تدعو المقرر الخاص ، في أدائه لولايته وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدولية الاخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، إلى القيام بما يلي:

(أ) التماس وتلقي المعلومات بشأن العنف وأسبابه وعواقبه من الحكومات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك المنظمات النسائية ، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة ؛

(ب) التوصية باعتماد تدابير وسبل ووسائل ، على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ، للقضاء على العنف ضد المرأة وازالة أسبابه ومعالجة نتائجه ؛

(ج) العمل على نحو وثيق مع سائر المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ، مع مراعاة طلب اللجنة منهم تضمين تقاريرهم بشكل منتظم ومنهجي ما هو متاح من معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس المرأة ، والتعاون بشكل وثيق مع لجنة مركز المرأة في أداء وظائفها ؛

٨ - ترجو من رئيس اللجنة ، بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين ، أن يعين كمقرر خاص شخصا ذا مكانة دولية معترف بها وخبرة في معالجة مسائل حقوق الإنسان للمرأة ؛

٩ - ترجو من جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في أداء المهام والواجبات المكلف بها وتقديم جميع المعلومات المطلوبة ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة ، بما في ذلك ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع الوظائف المكلف بها ، ولا سيما في القيام بالبعثات التي يوفد فيها إما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع غيره من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وفي متابعة نتائج هذه البعثات ، وتوفير المساعدة الملائمة لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات ؛

١١ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يكفل استرعاء اهتمام لجنة مركز المرأة إلى تقارير المقرر الخاص وذلك من أجل المساعدة في عمل اللجنة في مجال العنف ضد المرأة ؛

١٢ - تدعو إلى تكثيف الجهود على المستوى الدولي من أجل دمج موضع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة ، ومعالجة هذه المسائل بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

١٣ - تعترف بالدور الخاص الذي تلعبه لجنة مركز المرأة في تعزيز المساواة بين النساء والرجال ؛

١٤ - تشجع تقوية التعاون والتنسيق بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ، وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة ؛

١٥ - تدعو إلى التعاون والتنسيق على نحو أوثق بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة ؛

١٦ - تجدد دعوتها إلى الحكومات بأن تدرج بيانات مبوبة حسب الجنس ، بما في ذلك معلومات عن حالة المرأة من الناحيتين القانونية والواقعية ، في المعلومات التي تقدمها إلى المقررين الخاصين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ، وتلاحظ أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعو جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وغير ذلك من آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية إلى استخدام هذه البيانات في مداولاتهم واستنتاجاتهم ؛

١٧ - تجدد طلبها إلى الأمانة أن تكفل إبقاء المقررين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وسائر آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على علم تام بما تعانيه النساء من انتهاكات خاصة لحقوق الإنسان ، وذلك بالنظر إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يشجع تدريب موظفي الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان والاغاثة الإنسانية لمساعدتهم على إدراك ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بالتحديد ضد المرأة وعلى الاضطلاع بأعمالهم دون تحيز بسبب الجنس ، وترجو من مركز حقوق الإنسان اتخاذ اجراءات في هذا الصدد ؛

١٨ - ترجو من جميع المقررين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وسائر آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ، لدى نهوضهم بالولايات المسندة إليهم ،تضمين تقاريرهم بشكل منتظم ومنهجي ما هو متاح من معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس المرأة ؛

١٩ - ترجو من الحكومات والأمم المتحدة أن تدرج ، في أنشطتها التعليمية في مجال حقوق الإنسان ، معلومات عن حقوق الإنسان للمرأة ؛

٢٠ - تلاحظ أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، الذي سيعقد في بكين في ١٩٩٥ ، قد يبحث مسألة وسائل دمج حقوق الإنسان للمرأة في التيار العام للأنشطة الجارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة ؛

٢١ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية ؛

١٢ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/ المؤرخ في ـــــ ، يوافق على ما يلي:

(أ) القرار الذي اتخذته اللجنة بأن تعين مقررا خاصا معنيا بمسألة العنف ضد المرأة ، بما في ذلك أسبابه وعواقبه ؛

(ب) طلب اللجنة من الأمين العام بأن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة ولا سيما ما يلزم من موظفين وموارد لأداء جميع الوظائف المكلف بها ، ولا سيما في القيام بالبعثات التي يوفد فيها إما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع غيره من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وفي متابعة نتائج هذه البعثات ، وتوفير المساعدة الملائمة لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات ؛

(ج) طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم إليها تقارير على أساس سنوي ابتداء من دورتها الحادية والخمسين .

- - - - -